جريمة إفشاء سرية الحسابات بالبنوك في القانون الجزائري

د/ ساوس خيرة - جامعة بشار، الجزائر.

الملخص

تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم في البنوك، وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الإطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر، إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة، أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم، أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك، أو بناء على حكم قضائي.

Le résumé

Tous les comptes clients et les dépôts et les fiducies dans les banques, ainsi que les opérations qui leur sont liées de manière confidentielle, et ne peuvent se familiariser avec eux ou donnent des détails sur soit directement ou indirectement, sauf avec la permission écrite du titulaire du compte et le dépositaire ou de confiance, ou d'un de ses héritiers ou a eux recommandé, ou du représentant légal ou autorisé procureur en elle, ou sur la base d'une décision de justice.

مقدمة

في سياق التطور الاقتصادي توسع النشاط المصرفي واحتل تدريجيا مكانا متفوقا معتمدا في ذلك على واجب كتمان السر المهني إلى أن أصبح هذا النشاط يعني عددا هائلا من الأشخاص. فأضحى البنك بذلك معتبرا كمؤتمن ضروري سواء بالنسبة للفرد العادي أو بالنسبة للتجارة الداخلية والخارجية.

فالائتمان يفترض الثقة والثقة لا تقوم إلا في إطار الكتمان والسرية، لذلك جرت العادة منذ نشأت البنوك على كتمان نشاطها ولا سيما إذا تعلق الأمر بالأسرار المعهودة إليها من عملائها احتراما للثقة المتبادلة، فالتزام البنك بكتمان الوقائع والبيانات التي وصلت إلى علمه بمناسبة مباشرة أعماله ونشاطه المصرفي يقابله حق العميل في حفظ أسراره.

فإذا كانت الحماية الجنائية للسر المصرفي ضرورية، فما هي الأحكام الخاصة بجريمة إفشاء السر المصرفي؟ وهل توافر الأركان القانونية لجريمة إفشاء السر المصرفي يؤدي بالضرورة إلى معاقبة الفاعل أم أن هناك أسباب وحالات تبيح إفشاء السر المصرفي؟ فما هي الآثار القانونية المترتبة عن إفشاء السر المصرفي؟

الإجابة على هذه التساؤلات ستكون من خلال:

المطلب الأول: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي،

المطلب الثاني: الحد من طلاقة الالتزام بالسر المصرفي في البنوك،

المطلب الثالث: الآثار الجزائية المترتبة عن إفشاء السر المصرفي.

المطلب الأول: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي

تتحقق جريمة إفشاء السر البنكي إذا ما تم إفشاء السر عن قصد من طرف الأشخاص الذين ألزمهم القانون بكتمانه، أي لا بد من توافر الركن المادي بجانب الركن المعنوي وركن خاص يتمثل في صفة الفاعل.

أولا: الركن المادي لجريمة إفشاء السر البنكي

يتوفر الركن المادي لهذه الجنحة بوقوع إفشاء للسر المنهي البنكي[1]، مما يجعلنا نتعرض إلى:

- تعريف الإفشاء
- وسائل الإفشاء
- نتيجة الإفشاء

1- تعريف الإفشاء

لاشك أن التشريع الجزائري – كغيره من التشريعات المقارنة – قد أحجم عن إعطاء تحديد لمفهوم السر المهني البنكي، تاركا أمر ذلك للفقه، فعرفه البعض بأنه الانتقال من حالة الكتمان إلى حالة العلانية بإطلاع الغير عليه؛ وعرف البعض الإفشاء بأنه البوح والإفضاء بالسر وإطلاع الغير عليه سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة؛[2] كما عرفه البعض الآخر بأنه إطلاع الغير على السر والشخص الذي يتعلق به، فمجرد الكشف عن السر لا يعتبر إفشاء و إنما يجب أن يحدد الشخص الذي يتصل به، إذا أنه بدون تحديد الشخص المعني بالسر لا ينتج الإفشاء أثره القانوني ولا تتحقق علة التجريم في حماية المصلحة المشروعة لهذا الشخص.[3]

وتطبيقا لذلك فإن المصرف الذي ينشر أخبارا عن مجموع ودائعه دون تحديد وتعيين أسماء عملائه، فهذا لا يعتبر إفشاء للسر المصرفي، ولكن لا يفهم من ذلك أن عدم تحديد اسم العميل لا يعتبر إفشاء للسر، بل يكفي تحديد بعض معالم شخصيته على نحو يكفي للتعرف عليه أو تعيينه نسبيا.[4]

إن المعلومات التي تعتبر سرية، هي تلك التي يجمعها المصرف إبان نشاطه، وعليه إذا أخذ هذه المعلومات من أصدقائه وأهله فلا تدخل في إطار السرية المصرفية، وإذا كانت الواقعة المؤتمنة للمصرف معروفة

وقت إفشائها، كما لو كانت مدار بحث في نزاع قضائي أو لم يجر كتمان السر بشأنها، أو كانت شائعة بين بعض الناس، فإن هذا الإفشاء لا يعتبر إفشاء حقيقيا.[5]

كما يستوي لدى القانون صور الإفشاء، فقد يكون الإفشاء صريحا وهي الصورة المعتادة وقد يكون ضمنا، كما لو سمح المصرفي لشخص ليس له صفة بالإطلاع على أوراق تحتوي على أسرار عملائه.

وقد يتخذ الإفشاء صورة الامتناع, كأن يشاهد الملتزم بالكتمان شخصا يحاول الإطلاع على أوراق التي دون فيها أسرار عملائه، فلا يحول بينه و بين ذلك على الرغم من استطاعته.[6]

2- وسائل الإفشاء:

ويتحقق الإفشاء بأية وسيلة من الوسائل، فقد يكون عن طريق الإبلاغ أو البوح، أو عن طريق الإذاعة والنشر.

ومع تعدد الوسائل والطرق التي يمكن بها إطلاع الغير على أسرار الزبناء، يصعب إثبات واقعة الإفشاء في كثير من الأحيان، إن لم يجعلها مستحيلة، ويقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام التي لها أن تثبته بجميع الطرق من كتابة وشهادة شهود أو اعتراف أو قرائن، ويكفي إثبات أن شخصا واحد لا صفة له للعلم بأسرار الزبون قد تم الإفضاء إليه لتنعقد بالتالي مسؤولية البنك، دون مراعاة ما إذا كان الإفشاء قد تم بسلوك إيجابي أو سلبي –كأن يشاهد المتهم الغير يطلع على أسرار زبونه ولا يحول بينه وبين ذلك بالرغم من استطاعته منعه من الإطلاع عليها – أو كان الإفشاء جزئيا بحيث لا يشرط الإطلاع الكلي على السر، كذلك لا يشرط العلنية حيث تقوم الجريمة ولو تم الإفشاء بطريقة سرية.[7]

3- نتيجة الإفشاء:

تنقسم الجرائم حسب المدلول المادي للنتيجة إلى جرائم مادية وجرائم شكلية، فالأولى ما تعرف بجرائم السلوك المحض، لا يشترط تحقق النتيجة، أما الثانية يشترط تحقق نتيجة مادية ملموسة. ولكن إذا نظرنا إلى النتيجة من حيث المدلول القانوني، تنقسم الجرائم إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر، فالأولى تفترض سلوكا إجراميا ترتبت عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون، أما الثانية تصبح فيها نتيجة السلوك الإجرامي عدوانا محتملا على الحق أي تهديدا لهذا الحق بالخطر.[8] إذا جرائم الضرر تقابلها الجرائم المادية أما جرائم الخطر فتقابلها الجرائم الشكلية، وعليه نتساءل عن جريمة إفشاء السر المصرفي هل هي من الجرائم المادية أم من الجرائم الشكلية؟

إن جريمة السر المصرفي هي من جرائم الشكلية لأنها تقوم بمجرد إفشاء السر بغض النظر عن الضرر المترتب عن سلوك الإفشاء.[9]

سؤال آخر يطرح هل يقوم الشروع في إفشاء السر البنكي؟

المحاولة في الإفشاء ممكنة، لكنها غير مجرمة، مثل أن يمكن موظف البنك شخصا من الغير الدخول إلى المكان المخصص للمستندات التي تحتوي على أسرار الزبائن لكن هذا الشخص لم يتمكن لسبب أو لآخر من الإطلاع على تلك المستندات.[10]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر البنكي

تعتبر جريمة إفشاء السر المهني البنكي كجرائم إفشاء الأسرار عموما، من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي.[11]

فالفعل المادي للجريمة لا يكفي لقيامها، بل يلزم أيضا أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالشروط التي نص عليها القانون، متجها نحو تحقيق النتيجة المعاقب عليها، أي المساس بحقوق الزبون في الحفاظ على أسراره، ومن ثم فالركن المعنوي غير متوافر لهذه الجريمة إذا ما قام المتهم بارتكاب خطأ غير عمدي،[12] كأن يخطئ موظف البنك أثناء إطلاع العميل على حسابه بطريقة مكنت الغير من معرفة رصيد هذا الحساب، أو ذكر الرصيد بصوت مرتفع أو كتبه على ورقة واطلع عليها الغير دون قصد منه، إلا أن هذا لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية إذا توافرت عناصرها.[13] وبالتالي فالركن المعنوي يتحقق إذا ما أقدم المتهم على إفشاء السر الذي علم به عن طريق مهمته أو بمناسبتها عمدا، أما إذا تم بشكل غير عمدي، فإنه غير معاب عليه، لكن هل يلزم بجوار هذا القصد أي القصد العام توافر القصد الخاص؟

اعتبر جانب من الفقه الفرنسي القديم قصد الإضرار عنصرا جوهريا في جريمة إفشاء السر المصرفي، مستندين في ذلك إلى عدة أسباب أهمها:

- أن المشرع الفرنسي قصد من تجريم الإفشاء حماية مصلحة خاصة لصاحب السر، فإذا لم يتوافر قصد الإضرار لا يمكن الحديث عن تحقق هذه الجريمة.

- أن جريمة الإفشاء تعتبر من طبيعة مماثلة لطبيعة جرائم القذف والسبب التي تتطلب نية الإضرار.

وبنفس الاتجاه سارت عليه المحاكم الفرنسية منذ صدور قانون العقوبات الفرنسي سنة 1810 حتى سنة 1885، حيث تم العدول عن هذا الاتجاه مع قرار محكمة النقض في قضية الدكتور "واتليه" سنة 1985،[14] الذي جاء فيه " إن نص المادة 378 عقوبات عام ومطلق ويعاقب على كل إفشاء للسر المنهي، وكان قصد المشرع من فرض الالتزام بالسرية على بعض الأشخاص تأكيدا للثقة بدون أن يكون من الضروري توافر الإضرار"، وبذلك يكفي للعقاب على هذه الجريمة أن يتحقق الإفشاء استقلالا عن أي قصد خاص بالإضرار.[15] وهذا هو الرأي السائد في جل التشريعات العقابية.

سؤال آخر يطرح هل من تأثير للباعث على هذا القصد الجنائي العام لجريمة إفشاء السر البنكي؟

تتحقق جريمة إفشاء السر البنكي بمجرد أن يتم الإفشاء إراديا أو طوعيا ممن يعلم أن القانون يحظر عليه ذلك ولا تأثير للبواعث على الركن المعنوي للجريمة، فيتوفر القصد الجنائي أيا كان الباعث الدافع إلى الإفشاء، وهذا تطبيقا للقواعد العامة التي لا تعطي أهمية للبواعث.(16)

ومن المقرر في أغلب التشريعات أن الباحث وإن كان غير ذي أثر على توافر القصد وقيام الجريمة إلا أن القاضي يراعي البواعث عند تقدير العقوبة من حيث التشديد أو التخفيف، فإذا كان الباعث على الإفشاء هو الإضرار بالعميل أو التشهير به كان سببا للتشديد، وإذا كان الباعث هو تحقيق مصلحة العميل، كما لو أراد موظف البنك أن يدعم موقف العميل أمام أحد الدائنين كان ذلك سببا في تخفيف العقوبة.(17)

ثالثا: الركن الخاص في جريمة إفشاء السر المصرفي

تعتبر جريمة إفشاء السر المصرفي من الجرائم ذات الصفة الخاصة، أي أن الذي يرتكبها يكون ذا صفة معينة، هذه الصفة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها أي أنها صفة مهنية.(18)

وحفظ السر المصرفي هو التزام يقع على عاتق المصرف باعتباره مؤتمنا عليه وهو حق العميل في نفس الوقت، الذي يلجأ إلى البنك وتتعلق به الواقعة التي وصلت إلى علم المصرف بحكم علاقته به.

أ- الصفة الخاصة بالجاني

لقيام الجريمة يجب أن يكون الجاني من الأمناء بالضرورة، بمعنى أن يكون الأمن على السر قد حصل عليه بحكم وظيفته، وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية الأمين بالضرورة أنه الشخص الذي تصل المعلومات إلى علمه أثناء مباشرة وظيفته.

كما أن المعلومات والمستندات التي يعلم بها الأمين بمناسبة ممارسة وظيفته تبقى متمتعة بالحماية القانونية حتى بعد انتهاء العمل المكلف به أو زوال صفته كموظف فاستقالة الموظف مثلا لا تخول له الحق في إفشاء المعلومات التي حصل عليها خلال فترة العمل.(19)

و قد حددت المادة 117 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الأشخاص الملزمين بكتمان السر المصرفي بنصها: " يخضع السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

– كل عضو في مجلس الإدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

– كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب".[20]

ب- الصفة الخاصة في المجني عليه

إذا حرص البنك على حفظ السر البنكي إنما هو لتدعيم الثقة فيه، الأمر الذي يؤدي إلى ازدهار نشاطاته عن طريق زيادة عدد المتعاملين معه كبر حجم التعامل.[21] إذن من هو العميل الذي يستفيد من السرية المصرفية؟

المطلب الثاني: الحد من طلاقة الالتزام بالسر المصرفي في البنوك

لقد استثنى القانون من الالتزام بالحفاظ على السرية الآتية:

– لا يسري حظر السرية على أعمال مراقبي حسابات البنوك بالاختصاصات المخولة قانونا لكل من البنك المركزي الجزائري[22] واللجنة المصرفية بشأن الرقابة على البنوك[23]. فمقتضيات المصلحة العامة تتطلب رفع السر لضرورة تبادل المعلومات من أجل تنظيم محكم للنشاط المصرفي من خلال البنك المركزي وممارسة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية[24] من جهة أخرى بما يضمن السيولة في النظام المصرفي و يدعم ثقة الجمهور[25].

– المعلومات المتبادلة بشأن مديونية عملائها والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم وفقا للقواعد التي يضعها البنك المركزي[26].

– بعض المصالح العمومية مرخص لها بموجب القانون أن تطلب من مؤسسات القرض المعلومات التي تجدها في العادة محمية بالسر المهني، ومن هذه المصالح إدارة الضرائب[27] وإدارة الجمارك[28] و القضاء الجزائي[29].

– أن يسمح العميل نفسه بالإدلاء بأية بيانات عن حساباته أو ودائعه أو عملياته وبشرط أن يكون ذلك بإذن كتابي من العميل.

– في حالة وفاة العميل يكون من حق الورثة أو من حق أحد الموصي لهم بكل أو بعض هذه الأموال أن يأذنوا كتابيا بالإدلاء بالبيانات الخاضعة للسرية.

– كما يجوز للنائب القانوني عن العميل أن يطلب كتابة الكشف عن سرية معاملات الأصيل لدى البنك.[30]

– وكيل التفليسة، والشركاء في الشركات، إذ يأخذ وكيل التفليسة محل المفلس وهو يمثل حماية الدائنين للقيام محلهم ولصالحهم، وله حق الاستعلام من البنك عن الموجودات وأموال المفلس، كما أن الشركاء في الشركات يجوز لهم الإطلاع على الحسابات المصرفية للشركة.

لقد وضع حفظ السر لمصلحة العميل، ويعرف العميل بأنه كل شخص سواء كان طبيعي أو اعتباري يتصل بالبنك ويقوم بعمليات مصرفية معه ويلجأ إلى خدماته، مع موافقة البنك على العملية المصرفية[31].

و على هذا الأساس لا يمكن اعتباره عميلا للبنك الشخص الذي يتقدم لقبض تحويل له أو لصرف شيك أو سفتجة على أساس أن إرادة المستفيد لم تتجه إلى التعامل مع البنك المقصود بل إن إرادة الساحب هي التي اقتضت من المستفيد التعامل مع هذا البنك[32].

المطلب الثالث: الآثار الجزائية المترتبة عن إفشاء السر البنكي

تتمثل الآثار الجزائية لجريمة إفشاء السر المصرفي في المسؤولية الجزائية للموظف الذي قام بفعل الإفشاء والمسؤولية الجزائية للمصرف الذي ينتمي إليه هذا الأخير.

1- الآثار المترتبة عن المسؤولية الجزائية للموظف

يترتب على قيام المسؤولية الجزائية للموظف عن إفشاء السر البنكي عقوبة جزائية[33] التي نص عليها المشرع الجزائري في النص العام الوارد في قانون العقوبات والمتعلق بإفشاء السر المهني، وهو المادة 301 من قانون العقوبات والتي تعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج على إفشاء السر المهني.

2- الآثار المترتبة عن المسؤولية الجزائية للبنك

لم يكن المشرع الجزائري قبل الصدور التعديل الجديد لقانون العقوبات الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 يقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا في حالات استثنائية نصت عليها قوانين خاصة من بينها الأمر 22/96 المؤرخ في 09/07/ 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل بموجب الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003.

ومع صدور التعديل الجديد لقانون العقوبات أقر صراحة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين بنص المادة 51 مكرر: " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

يلاحظ من هذا النص أنه يشترط لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وأن تكون من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين، وشرط ثالث هو عندما ينص القانون على ذلك، وتطبيق هذه الشروط على البنك بمناسبة إفشاء أحد أعضائه للسر المصرفي يثير صعوبة في التطبيق ذلك أن المشرع الجزائري حصر نطاق الحالات التي يساءل فيها الشخص المعنوي جزائيا وذلك فقط "عندما ينص القانون على ذلك"، وإعمالا لهذا النص فإنه لا يوجد أي نص قانوني سواء في قانون العقوبات أو قانون النقد والقرض يشير إلى إمكانية تطبيق عقوبات على البنك كشخص معنوي حالة إفشاء أحد أعضائه للسر المهني المصرفي وتكون العقوبة قاصرة على الشخص الذي ارتكب هذا الفعل المجرم.[34]

الخاتمة

إن السر المصرفي يتميز بطبيعة فريدة تميزه عن غيره من الأسرار المهنية الأخرى، فهو في بعض التشريعات أقرب إلى السر المطلق كما في سويسرا ولبنان,، وفي أغلب التشريعات يتسم بطبيعة نسبية ومن ثم فإن له خصائص ذاتية تميزه عن الأسرار المهنية الأخرى، وقد كان لهذه الطبيعة مهمة انعكست على أحكام تنظيمه وتجريم إفشائه كما انعكست أيضا على تبرير إفشائه في حالات معينة.

وتحمي السرية المصرفية مجموعة من المصالح المرتبطة، فهي من جهة تحمي الحياة الخاصة للعميل وكذا مصالحه سواء كانت مادية أو معنوية، ومن جهة أخرى تحمي مصلحة البنوك ذاتها حفاظا على شرف و كرامة هذه المهنة، ومن أجل تأكيد الثقة فيها، وهذا ما يؤدي كله في الأخير إلى تحقيق المصالح العليا للمجتمع من ضمان للرفاهية والاستقرار المالي والنمو والانتعاش الاقتصادي.

الإحالات:

(1) مولاي البشير الشرقي: المسؤولية الناتجة في خرق الالتزام بالسر المهني في القانون البنكي المغربي، مجلة القانون المغربي، العدد الأول، مطبعة دار السلام، الرباط، 2002، ص 22.

(2) صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 111.

(3) نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 759.

(4) سعيد عبد اللطيف حسن: الحماية الجنائية للسرية المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 309.

(5) غسان رناح: قانون العقوبات الاقتصادية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 136.

(6) ماينو الجيلالي: الحماية الجنائية للسر المصرفي، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة بشار، 2006/2005، ص120.

(7) مولاي البشير الشرقي: المرجع السابق، ص 24.

(8) محمد صبحي نجم: قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 211.

(9) وبالمقابل تعتبر جريمة السر المصرفي من جرائم الخطر.

(10) رضا السيد عبد الحميد: سرية حسابات المصرفية، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2000، ص 90.

(11) سلمان بونياب: عبد الله إلياس البيطار، قانون الأعمال (دراسة نظرية و تطبيقات عملية)، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 1982، ص 207.

(12) مولاي البشير الشرفي، مرجع سابق، ص 25.

(13) محمد عبد الودود أبو عمر: المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص122.

(14) مولاي البشير الشرفي: نفس المرجع، ص 26.

(15) أحمد كامل سلامة: الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1996، ص 335.

(16) محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 744.

(17) سعيد عبد اللطيف حسن: مرجع سابق، ص 334.

(18) محمد عبد الودود أبو عمر: مرجع سابق، ص 119.

(19) محمودي سعيد: الحماية الجنائية للعمل المصرفي، رسالة ماجستير، جامعة بشار، 2009/2008، ص 75.

(20) الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض.

(21) محمد عبد الودود أبو عامر: مرجع سابق، ص 61.

(22) المادة 35/4 من الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد والقرض.؛ المادة 109 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد والقرض.

(23) المادة 117 و المادة 109 من الأمر 03-11، السالف الذكر.

(24) Anne Teissier, secret professionnel des banques, Tome 1, ed. P.U.A.M., 1999, p 269.

(25) Gérome Lasserre cop de ville, le secret bancaire étude de droit compare, tome 1, P. U. A. M. 2006, p 572.

(26) المادة 52 من الأمر 10-04 السالف الذكر.

(27) المادة 45 من قانون الإجراءات الجنائية.

(28) المادة 48 من قانون الجمارك.

(29) المادة 117 من قانون النقد والقرض والمادة 68، 222 من قانون الإجراءات الجزائية.

(30) عبد الحكيم علي الطويل وحسن محمد علي حسنين: الجوانب القانونية والقيمة للمسؤولية عن القرار الإئتماني في البنوك، 2001، ص 122.

(31) هيام جرد: المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 38.

(32) عبد القادر العطير: سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص 285.

(33) سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص 699.

(34) ماينو الجيلالي: مرجع سابق، ص 147، 148.